

163826 - هل يشترط في الغسل من الجنابة أن يغتسل بالصابون ؟

السؤال

إذا أجب الشخص ثم اغتسل هل يلزمه أن يدلك بدنه بالمنظفات كالصابون أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الواجب في الغسل من الحدث الأكبر تعميم البدن بالماء ، ولا يشترط معه الصابون أو غيره من المنظفات ؛ لأن كل من وصف غسله عليه الصلاة والسلام من الجنابة ، لم يذكروا أنه كان يغتسل من الجنابة بالسدر أو الأشنان أو غيرها من المنظفات ، بل كان يكتفي عليه الصلاة والسلام بصب الماء على بدنه فيعممه بالماء .

فإن ذلك : ما روتته عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرَفٍ بِيَدِيهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ) رواه البخاري (240).

وعن أم سلامة رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ صَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : (لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ) رواه مسلم (497).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (5/315) : هل الجنابة تغسل بالصابون .. ولماذا ؟

فأجابوا : “يجب الغسل من الجنابة بالماء ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وإن استعمل الصابون أو نحوه ، من المنظفات فلا بأس ” انتهى .

والله أعلم